



وزارة العدل

قرار رقم (٥٢٧)

الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي ناجح ناصر على المزنة لشمول الجرم
الممتد إليه في القضايا الجنائية رقم (٢٠١٨/١١٠ و ٢٠١٨/١١١ و ٢٠١٨/١١٤)
لدى محكمة جنائيات العقبة بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥
لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا
القانون .

بالاطلاع على ملفات القضايا الجنائية رقم (٢٠١٨/١١٠ و ٢٠١٨/١١١ و ٢٠١٨/١١٤)
لدى محكمة جنائيات العقبة نجد أن المستدعي أدين :-

١ - بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩ في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١١٠) بجنائية السرقة
بالاشتراك خلافاً للمادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه نظراً
لأسقاط الحق الشخصي بتخفيف العقوبة لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة
المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢ - بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩ في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١١١) بجنائية الشروع
التابع بالسرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم

عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

-٣- بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩ في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١١٤) بجنائية السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين (٧٦ و٤٠٤) من قانون العقوبات المتضمن تجريم المستدعي .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم حتى تكون جنائية السرقة المحكوم بها المستدعي مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ يجب ان تكون مقرونة باسقاط الحق الشخصي أو دفع المبلغ المطلوب به او المحكوم به وان لا يكون مكرراً لجنائيات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥ مكررة) وحيث يتبيّن بان المستدعي المحكوم عليه ناجح ناصر على المزنة مكرر لجنائيات السرقة سندأً للمادة (٣/أ/٧) من قانون العفو العام لهذا نقرر رفض الطلب واعتبار الجرائم المحكوم بها المستدعي غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو

رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو

النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو

النائب العام
لدى محكمة الجنائيات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو

النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجلبي